

النظريات النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها بوقاية وتنمية المجتمع

Critical Theories in the Islamic Economy and its Impact on the Prevention and Development of Society

بحث مقدم لمؤتمر "" الصيرفة الإسلامية في فلسطين/بين الواقع والمأمول" المنعقد في 26 إبريل 2018م بجامعة النجاح الوطنية

إعداد الباحث / أ. محمد عودة أبو ناموس

ماجستير أصول التربية , التربية الإسلامية .. الجامعة الإسلامية - قطاع غزة

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن "النظريات النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها بوقاية وتنمية المجتمع", ولتحقيق أهداف الدراسة أستخدم الباحث المنهج الوصفي, وكان من أبرز نتائج وتوصيات الدراسة:

- 1-الصيرفة الإسلامية هي التطبيق العملي للفقهاء الإسلامي ومن ركائز التشريع الإسلامي.
- 2-استطاع فقهاء الأمة الإسلامية من وضع اجتهادات فقهية تم تطبيقها كنظريات نقدية مصرفية ساهمت انشاء النظام الاقتصادي الإسلامي .
- 3-النظام الاقتصادي الإسلامي يمثل هيبة الأمة الإسلامية ومخرجهم من التبعية والغزو الاقتصادي للغرب.
- 4-ساهمت الصيرفة الإسلامية بالمحافظة على المال العام والوقوف بوجه الانهيار الاقتصادي العالمي .
- 5-ساهمت المصارف الإسلامية بالحد من العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي وأهمها البطالة.
- 6- تعتبر البنوك الإسلامية من أهم مؤسسات التنمية داخل المجتمع مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي للدولة وتعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .
- 7-ضرورة تطوير منظومة عمل المصارف الإسلامية بطرق علمية ومقبولة شرعياً وتسهيل الخدمات للمواطنين والدولة.

Abstract: study aims to uncover "Critical theories in the Islamic economy and its impact on the prevention and development of society ", To achieve the objectives of the study, the researcher used the descriptive approach . The study recommended that:

- 1-Islamic banking is the practical application of Islamic jurisprudence and one of the pillars of Islamic legislation.
- 2-The jurists of the Islamic nation were able to put jurisprudential jurisprudence applied as critical banking theories that contributed to the establishment of the Islamic economic system.
- 3-Islamic economic system represents the prestige of the Islamic nation and their offspring of dependence and economic invasion of the West.
- 4-Islamic banking has contributed to maintaining public money and facing the global economic collapse.
- 5-Islamic banks have contributed to reducing many of the economic and social problems within the Islamic society, especially unemployment.

6-Islamic banks are among the most important institutions of development within the community with the rest of the institutions of the banking system of the state and operate in accordance with the rules of Islamic law.

7-The need to develop the system of work Islamic banks in scientific ways and accepted legitimately and facilitate services to citizens and the state.

مقدمة :

الحمد لله الذي أكرم الكون برسولنا الحبيب محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين واختارنا من أمة خير المرسلين , وأنزل الحق المبين في القرآن الكريم ليكون فرقان من رب العالمين يميز بين الغث والسمين وتبيناً لكل شيء فالحمد لله في الأولين والآخرين والحمد لله الذي بعث في الأميين الصادق الأمين فقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران: 164) فكان الأعراب يباعون ويشترون في سوق نخاسة المتجبرين حتى أعز الله عزوجل العرب بالإسلام وبخاتم المرسلين ﷺ فأصبحت الأمة الإسلامية والعربية تضاهي الفرس والروم وامتدت حدود الدولة الإسلامية من فردوس المسلمين الأندلس حتى الصين , فلم تكن الأمة الإسلامية بدعاً من الأمم بل كانت في مقدمتها تتفوق بحضارتها على سائر الروم والعجم وتنافسهم فكان تعامل الناس في العصر الجاهلي بالمقايضة وبنقود الفرس والروم , فغار ولاية المسلمين وصكوا الدنانير الإسلامية الذهبية (65-86 هـ) لتكن العملة الإسلامية نقود دولية يفخر بها المسلمون وتدعم ركائز اقتصادهم وتعزز هيبة وقوة المسلمين في قلوب اعدائهم , فالإقتصاد الإسلامي والصرفية الإسلامية قائمة على أسس وشريعة قوية ونظريات علمية فقهية استدل بها العلماء من الكتاب والسنة لتواكب كل زمان ومكان , فالإسلام لا يرفض التجديد والتطور ولكن لهذا التطور والتجديد ضوابط ومعايير يستند عليها فالمعيار الذي يحكم عملية التجديد لدينا في مجتمعنا "يقوم على اتخاذ الأصول الإسلامية معياراً نقوم به الأفكار الواردة وتمحيصها قبولاً أو رداً أو تعديلاً بما يتلاءم مع هذا المعيار" (الصوفي: 2001, 19).

ولولا هذه الضوابط الإسلامية لما شهد الكاتب الفرنسي جاك أوستروي في كتابه الإسلام والتنمية الاقتصادية عندما قال : (الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً , والاقتصاد الإسلامي الذي يستمد قوته من القرآن الكريم يصبح بالضرورة اقتصاداً أخلاقياً) (أوستروي : 1979, 45).

مشكلة الدراسة : وأمام ما تقدم من مؤامرات متسارعة لضرب كل ركن بالمجتمع الإسلامي وتستبدله باقتصاد معلوم يمتلئ بالشبهات وبالمعاملات الربوية المحرمة التي تذهب معها البركات وتنتزل معها وبسببها النقم والحسرات والسخط الرباني فقال رسولنا الكريم ﷺ : (لَا يَزُبُّ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أُولَى بِهِ) (الترمذي : د.ت, 614), فلقد أكرم الله سبحانه وتعالى علماء الإسلام بالفطنة والحكمة والبصيرة النافذة التي تجاوزت زمانهم ليضعوا لنا وللأمة علوم كاملة وشاملة للنظام الاقتصادي بالإسلام تتناسب مع كل عصر فجعلتهم أسياد زمانهم وأسسوا نظريات ينطلق من خلالها كل المعاملات المصرفية داخل المجتمع الإسلامي , فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي :

ما أثر النظريات النقدية في الاقتصاد الإسلامي بوقاية وتنمية المجتمع ؟

ويتفرع من السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في قيمه و أهدافه ؟
- 2- ما أقسام المال عند الفقهاء ؟

3- ما دور النظريات النقدية في الاقتصادي الاسلامي والنقود وأحكام التعامل بها ؟

4- ما دور الصيرفة الإسلامية في وقاية المجتمع و تنميته ؟

أهداف الدراسة :

1- التعرف على ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في قيمه و أهدافه

2- توضيح أقسام المال عند الفقهاء .

3- التعرف على النظريات النقدية في الاقتصادي الاسلامي و النقود وأحكام التعامل بها .

4- التعرف على دور الصيرفة الإسلامية في وقاية المجتمع و تنميته .

أهمية الدراسة :

1- توضح ما يحمله المنهج الاسلامي من نظريات دينية وعلمية حافظت على الفرد والمجتمع .

2- تلقي الضوء على خطورة الغزو الاقتصادي علي الإسلام والمسلمين .

3- تبرز أهمية الرجوع إلى المنهج الاسلامي كمنهج حياة في كل المعاملات .

4- قد يستفيد منها الباحثون والعلماء والوعاظ .

منهج الدراسة : استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليل النوعي الذي يحاول وصف الظاهرة موضوع الدراسة وتحليل بياناتها ثم بيان العلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها .

مصطلحات الدراسة :

النظريات النقدية : تعرف إجرائياً: هي مجموع الاجتهادات والفرضيات العلمية التي قامت بوضع أسس وخطط منهجية لكل ما هو مقبول قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مقابل السلع و تحليل مصادره وموارده المالية والعوامل المؤثرة في قيمته وأساليب تداوله محلياً ودولياً لتحقيق حماية المستهلك ومصلحة المجتمع مستقبلاً .

الاقتصاد الإسلامي : الاقتصاد :مصدر اقتصد وأصله من القصد ،وله عدة معان مثل الوسط واستقامة الطريق وقد ورد في القرآن الكريم لفظ "قصد" في قوله تعالى ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ (فاطر:32) أي المتوسط في الطاعات ،فهذا المعنى اللغوي لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية بالمعنى المادي .

فالاقتصاد الإسلامي هدفه الرئيس هو تحقيق الرفاه للمجتمع من المسلمين ومن يعيش في كنفهم وذلك من خلال تحقيق مقاصد الشريعة ،فلقد اختلف المعاصرون في تحديد مفهومه فلقد عرفه إبراهيم فاضل الدبو الاقتصاد الإسلامي بأنه: "هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع" (الدبو: 2008، 16) .

الوقاية : وَقَى (فعل) وَقَى يَقِي ،قِ / قَهْ ،وَقِيًا ،وَوَاقِيَةً وَوَاقِيَةً ،فهو واقٍ ،والمفعول مَوْقَى وَقَى الشَّخْصَ المَكْرُوهَ / وَقَى الشَّخْصَ من المَكْرُوه : صانه عنه ،حَمَاهُ ،حَفِظَهُ ،وُقَايَةً : (اسم) الوُقَايَةُ : ما يُوقَى به الشيء واصطلاحاً في قاموس المعجم الوسيط: الحماية والصيانة والحرز والمنعة من الأذى .

مجموع التدابير التي تتخذ تحسباً لوقوع مشكلة .

تنمية المجتمع : ويعرفها محمد مروان بأنها :عملية بناء المجتمع القوي والمتميز في العديد من النواحي والمجالات المختلفة والمتنوعة، وذلك يكون عن طريق تقوية وتمكين أفراد المجتمع عن طريق تزويدهم بالأمور التي يحتاجها هؤلاء

الأفراد وذلك حتى يستطيعوا الإنجاز من مهارات وعلوم ومعارف وخبرات حياتية وعلمية وعملية بالإضافة إلى الأموال) (مروان : 2015) .

الإطار النظري :

أولاً/ القيم التي يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظام الوضعي :

أ - نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى القيم :

تعد القيم مضغة الأمم إذا صلحت صلح حال الأمة وإذا فسدت فسد حال الأمة وهي المحرك الرئيسي لفاعلية الحياة , فالنظام الاقتصادي بالإسلامي نظام ديني وهذا الدين قائم على القيم والأخلاق في كل معاملاته يتسم بالتفاعل والتوازن في جميع جوانب المجتمع الإسلامي , فيتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بعدة قيم تجعله ينفرد بالإيجابية الاخلاقية عن غيره من باقي الأنظمة المعمول بها بشرياً فمن أهم القيم (الحلال والحرام , الربانية , الإستخلاف , الإنسانية , الزهد والتزكية , الوسطية والاعتدال).

فالقيم تمثل خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي التي تحكمه بضوابط شأنه شأن كل الأحكام التي تخرج من الإسلام فهي إما جائز وإما محرمه لوجود دليل شرعي .

ب- خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي بالمنظومة القيمية :

1- هيمنة فكرة الحلال والحرام : تبين أثر تصرفات المكلف من حيث المشروعية أو عدمها , ومن خلال النصوص القرآنية يظهر لنا من قول الله تعالى تحرى الدقة في الحلال والحرام دون فرية حتى لا نقع في المحاذير الربانية فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (النحل : 116) وكذلك يتضح من خلال الأحاديث النبوية ذكر الحلال والحرام في أحاديثه الشريفة فيما يرويه النعمان بن بشير فيقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس .. " (العسقلاني : ج1 , 308) .

- الربانية : الربانية كميزة من مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي تعني أن منطلقاته وغاياته إلى الله و وسائله لا تحيد عن شرع الله عزوجل (القرضاوي : 38,1996) .

3- الاستخلاف: ويرى الباحث أن من كرم الله عزوجل على بني آدم أنه استخلفهم بالأرض دون سائر خلقه فهذه الخاصية لو شملت كل المعاملات لكفت , فالله ﷻ وضع الأرض وسائر ما عليها من مقدرات ومخلوقات أمانة في عنق بني آدم باستخلافهم ,

4- الإنسانية: ويرى الباحث أن هذه الخاصية خاصة شاملة وعامة لجميع جوانب الإسلام , فتقدير الإنسان يتجسد بتكريم الله ﷻ للإنسان في خلقه واستخلافه في الأرض , فالإنسان هو المخاطب بالقرآن الكريم وهو أساس كل مناهج الحياة في الإسلام , فالإقتصاد الإسلامي هدفه تحقيق الحياة الطيبة

5- الوسطية والاعتدال : لقد وصف الله ﷻ أمة الرسول محمد ﷺ بالأمة الوسطية فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة : 143) وهذه سمة تميزت بها الأمة الإسلامية , أمة متوازنة معتدلة منصفة في كل عباداتها ومعاملاتها , فالوسطية أساس الفكر والنظام الإسلامي , حيث تتجلى في مراعاة حقوق كل أفراد المجتمع وطبقاته عدلاً بلا تفریط ولا إفراط , فالمال ضرورة لقضاء حاجات الإنسان ولكنه ليس أصل بل هو من مقتضيات الحياة والدنيا وينظر الإسلام للدنيا على أنها دار عمل للأخرة , فالمؤمن حريص على آخرته وصلاحيته دنياه فالباقيات الصالحات خيراً وبقى فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالنَّيْبُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (الكهف: 46) وهنا تتجلى وسطية الخالق بالعباءة وكذلك دين الحق , وليس كجنوح الأنظمة الاقتصادية أما

النظام الرأسمالي والاشتراكي أخذت بجانب النقيض فمصلحة الفرد المادية مقدسة بالنظام الرأسمالي فتعزز بداخله الأنانية والانتهازية وسحق الفقراء من أجل الأغنياء (شبير: 2004، 23)، وهذا ما رفضه الإسلام شكلاً ومضموناً في قول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7) بل إن النظام الرأسمالي لم يهتم بقيم جمع المال، فجمع الثروة هدف بكل طريق مستطاع، فالمال هو قيمة الفرد، في حين أن الإسلام أول من وضع قانون يحاسب الجميع على مصادر أمواله بسؤال إنكاري "من أين لك هذا؟! وأما الاشتراكية فلا تقيم للفرد وزن ولا حقوق، وتنتزع منه ملكيته الخاصة والإنسانية لتعطيها للدولة الاستبدادية بالفرد مطحون بها (العمر: 2003، 44)، وأما الإسلام أعطي الفرد حقوقه الكاملة وحفزه لخدمة نفسه وعائلته ومجتمعه، فالدور تكاملي والجميع مسؤول في خدمة الأمة فيقول رسولنا الكريم ﷺ (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (أبو داود، د.ت.)،

6- الزهد والتركية: فالزهد في الاقتصاد الإسلامي يعني التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية، وهو انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فليس هنالك أجمل ما وصف الزهد كما ذكره الإمام الحسن البصري "ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك" (ابن القيم: د.ت، 285) ولقد فرق الغزالي بين الفقر والزهد، واعتبر الفقر مناقضاً له في الصياغة والسلوك فقال: "إذا أنزوت الدنيا عنك وأنت راغب فيها فذلك فقر وليس بزهد" (الغزالي: 1995، 154).

7- مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي الأخلاقية :

7/1- منع التجارات المحرمة ، 7/2- الصدق والأمانة، 7/3- المرونة والسماحة ،

7/4- إيفاء الكيل والميزان ، 7/5- الوفاء بالعهد، 7/6- الواقعية

ت - خصائص الاقتصاد الرأسمالي :

1- عدم تدخل الدولة في السوق لتحديد الثمن، وترك ذلك يتحدد طبقاً لقانون الثمن .

2- انحصار دور الدولة في تعزيز الابتكار الفردي، وإزالة العقبات مما أدى لاحقاً إلى طغيان القوي على الضعيف، وأصبح الاحتكار أهم سمة تجارية لدى جميع أفراد المجتمع .

3- اعتبار الجهد الفردي هو المحرك الوحيد للتطور الاجتماعي والاقتصادي وتعظيم دور المستهلك مع إغراقه بالدعاية الاستهلاكية .

4- لا شروط للمنافسة وحرية الإنتاج . 5- تكمن أهمية الفرد داخل المجتمع بما يملك ولا يهم المصدر .

6- الأثرياء مصدر التشريع داخل المنظومة الاقتصادية . 7- كل شيء قابل للبيع والشراء .

8- المعاملات قائمة على المصالح والفوائد الربوية (القصاص: 2006، 30) .

ث - خصائص الاقتصاد الاشتراكي :

1- منظومة استبدادية لا تعترف بحقوق الملكية الفردية 2- تتأخذ من مبدأ المساواة شعار والمجتمع طبقتان طبقة حاكمة مرفهة وطبقة كادحة . 3- الدولة هي المسيطر على جميع وسائل الإنتاج و الموارد .

4- لا يوجد قانون للعرض والطلب، فالدولة هي التي تملك وتوزع عوائد الإنتاج .

5- تتحدد المصالح حسب رؤية الفئة الحاكمة للدولة (بلتاجي: 1988، 42) .

ج - خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي في أهدافه :

1- تفضيل الاستثمار طويل الأجل على قصيره 2- العمل المنظم من أجل الاستثمار قصير الأجل

3- إحسان العمل وتنظيمه 4 -عدم الإفساد بالأرض (الجنيدل :ج1, 30).

ولقد قسم الباحثون اهداف الاقتصاد الإسلامي لثلاث عناصر :

-كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد - تحقيق القوة و العزة الاقتصادية - تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس (زبير:17,1996).

ح - أهداف النظام الاقتصادي الوضعي :

1- تحقيق الكفاءة . 2- تحقيق العدالة في تخصيص الموارد. 3- إشباع الحاجات. 4- العمالة الكاملة .

5-المعدل الأمثل للنمو. 6-التوزيع العادل للدخل والثروة.

7-الاستقرار الاقتصادي. 8-التوازن البيئي (الشيخ:33,2009).

ثانياً / أقسام المال عند الفقهاء :

أ- حقيقة المال باللغة : " المال ما ملكته من كل شيء " (الفيروز :1422هـ, 1368).

والمال في الاصطلاح محل اختلاف بين الفقهاء :

فالحنفية يعرفونه بقولهم "هو كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ,ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " (ابن نجيم :ج5,277) .

وعرف الشيخ الزرقا المال بأنه "كل عين ذات قيمة مادية بين الناس" وهو تعريف جمهور الفقهاء (الزرقا :ج3,114).

ب- يقسم المال عند الفقهاء إلى عدة أقسام وهي كالتالي :

1-المال منقوم وغير منقوم : فالمتقوم وهو "ما حيز بالفعل ,وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار".

المال الغير منقوم : "ما لم يحز بالفعل ,أو حيز ولكن الشارع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار " مثل الخمر والخنزير(شبير : 2004, 87) .

2-المال المثلي وقيمي : فالمال المثلي " ما يوجد له مثل في السوق بدون تفاوت" ويشمل المكيل والموزون والمعدود والمزروع ومن أمثلته المعاصرة الكتب والمصنوعات والسيارات والطائرات

المال القيمي : "ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة " ومن أمثلته الأنعام والمصنوعات اليدوية والحلي وأثاث المنزل(الزرقا :ج2, 130).

3- المال المنقول وغير المنقول : المال المنقول " كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر "ويشمل النقود والقروض والحيوانات ,المال الغير منقول "ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر" مثل العقار(شبير: 2004, 92)..

4- المال نقود وعروض : النقود " كل ما يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس لقيمة السلع والخدمات"

العروض : وهي غير الأثمان (النقود) وهي نوعان عروض تجارية و عروض قنية (شبير : 2004, 98).

5- المال نام وغير نام :المال النامي "ما يراد لطلب الفضل والنماء فيه "والنماء إما حقيقي كالتوالد من المملوك و إما تقيدي بالخلقة نحو الذهب والفضة ,,غير النامي "المال الذي لم يطلب للنماء إنما يطلب للقنية "(الزرقا :ج3, 150).

6- يقسم رأس المال اقتصادياً : - رأس المال التجاري :وهو مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم في المبادلات سواء كانت نقداً أو عروضاً ,وعائد هذا النوع من الأموال ربح أو خسارة ,وقد أفتق الفقهاء على صحة الشركة إن كان رأس المال نقداً ,ولكنهم اختلفوا في جواز جعل رأس مال الشركة عروضاً.

ومن الناحية الاقتصادية والمحاسبة هناك ما يسمى رأس المال المتداول وهو مكون من مفردات يمكن تغييرها من شكل إلى آخر في الفترة القصيرة مثل النقدية ,الذمم المدنية ,الاستثمار قصير الأجل المخزون السلعي .

والآخر رأس المال الإنتاجي وهو يتكون في الغالب من :

- رأس المال النقدي : وهو مجموع المبالغ النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية .

رأس المال الفني :أو العيني وهو مجموع الأموال المادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العامل (الخطيب:1975,25).

ثالثاً / النظريات النقدية في الاقتصادي الاسلامي والنقود وأحكام التعامل بها :

النقود: والتعريف الشائع للنقود بأنها "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة" (السالوس :1985, 22).

أ - النقود قبل الإسلام : عرف المجتمع البشري أنواعاً من النقود مثل :

1-المقايضة :هو قائم على مبادلة سلعة بسلعة ,ويعتقد علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة تعرضه صعوبات جمة منها:

- صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين . - صعوبة الاهتمام إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض .

- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة . - صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف (ابن منيع:1979,18) .

2-النقود السلعية : وهي السلع التي تعارفوا عليها كوسيط في المبادلات , إلا أنه لا يصلح لجميع المجتمعات .

3-النقود المعدنية : ظهرت النقود المعدنية تدريجياً من النحاس و الرصاص ثم الذهب و الفضة وكان التعامل في بادئ الأمر بالوزن (الكفراوي :1997,30) .

ب - النقود في الإسلام :

تعامل العرب في العهد الجاهلي بنقود الفرس والروم وصدرأ من العصر الإسلامي ,فكانت دنانير هرقل ترد إلى أهل مكة في الجاهلية ودرهم الفرس البغلية والمتقال نقدهم ,وأستمر التعامل بهذه النقود في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ,وفي عهد عبد الملك بن مروان(65-86هـ) الذي شهد عصره تطوراً في أسلمة الشؤون النقدية والإدارية ,ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية ضرب النقود وإصدارها وأصبح الدينار الإسلامي عملة دولية تمتد حدوده من الصين شرقاً إلى اسبانيا والبرتغال غرباً(التركمانى :1988,20).

ت - النقود في العصر الحديث :

1-النقود الورقية : عرفت الصين في أوائل القرن التاسع الميلادي قبل أن يعرفها أي بلد في العالم .

2-النقود المصرفية : وهي الودائع التي تحت الطلب التي تودع بالحسابات الجارية حيث التعامل بال شيكات بدلاً من النقود الورقية .

3-النقود الائتمانية :وهي وسائل دفع ناتجة بمناسبة عمليات التداول من خلال الوساطات المصرفية(الأشقر:1998 , 55).

ث - خصائص النقود:

- النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم . - النقود وسيط للتبادل .

- النقود مخزن للقيمة . - النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة(المصري :2007, 34) .

ج - النظريات النقدية التي قيلت عن النقود وقيمة النقود :

1-النظرية المعدنية :النقد مادة ذات قيمة في نفسها قابلة للتداول العام بحكم العرف والحكم السلطاني ,بمعنى أن النقد في الأصل مادة ذات ندرة ذاتية قبل قبولها نقداً لها صفة القبول العام وذلك كنقود الذهب والفضة .

2- النظرية السلطانية: تشير إلى أن قيمة النقد مستمدة من تشريع الدولة وسلطانها دون النظر إلى قيمة المادة المصنوع منها الورق ذاته، وتستمد قيمة الأوراق النقدية من قوة ونفوذ الدولة.

3- النظرية النفسانية: وهي التي تقول بأن النقد هو الشيء الذي تطمئن النفس إلى اعتباره قوة شرائية مطلقة وتثق به مستودعاً للثروة، وذلك لأن الدولة فضلتها وألزمت التعامل به (صقر: 1988، 23).

خ - النظريات الشرعية التي قيلت في النقود :

1- **نظرية القيمة والأثمان عند الدمشقي** : فكلما القيمة عند الدمشقي للدلالة على السعر فالقيمة السوقية هي السعر الذي يرغب كل من البائعين والمشتريين في أن يتعامل به كثمان للسلعة وهو سعر السوق، فالقيمة النسبية كما يذكر أن قيمة الشيء تتوقف على المكان الذي يوجد فيه، وأن زيادة القيمة بالعمل والصناعة فلقد حسم الدمشقي الجدل حول تفسير القيمة التبادلية وما قيل فيها من نظريات وأستقر رأي الاقتصاديين على أن المحددات لها هي التكلفة والمنفعة ولكن الدمشقي أوضح أن للعمل دوراً في القيمة، كما أنه وضع أن القيمة تختلف حسب العرض والطلب، وأعطى علاجاً للتصرف مع القيمة المتوسطة ويقصد بها السعر العادل وذلك من خلال دراسة تطور الأسعار في مختلف الظروف وهو قريب جداً من الأرقام المناسبة للأسعار فلقد حلل الدمشقي القيمة والأثمان وتحركات الأسعار في السوق صعوداً ونزولاً وأسعار النقد والسلع مما يدل على عمق فكرة الاقتصاد الإسلامي وسعة اطلاعه في أوضاع الأسواق (الدمشقي: 1985، 10).

2- **النظرية السندية**: فهذه النظرية تقول بأن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها واستدلوا :

-التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحامله عند طلبه . -ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بوحدة منها في خزائن مصدريها . - انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق (الجنيدل : ج2، 287) .

3- **النظرية العرضية (سلع)**: فهذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة، ولها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام و تلخص النظرية بما يلي :

-الورق النقدي ما متقوم مرغوب فيه ومدخر يباع ويشترى وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة . -الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون وليس هو جنس من الاجناس الربوية الستة - ما كتب عليها من اسمها وقيمتها أمر اصطلاحي لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم - انتفاء العلاقة بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقدر (البهشتي: 1993، 65) .

4- **النظرية الإلحاقية**: وهذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية كالفلوس في طرء الثمنية عليها فما ثبت للفلوس كم أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها ويعد القائل بها وسطاً بين النظرية السندية والنظرية العرضية وتوجه أن الورق النقدي بأنواعه فيها شبه قوي من النقيدين الذهب والفضة، وفيها شبه أيضاً من بيع الصكوك التي فيها الديون ولكن شبهها بالقروش ونحوها وإنما هي أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات (المصري: 2007، 45).

5- **النظرية البدلية (نقد قائم بذاته)** :وعني أن الأوراق النقدية بدل لما استعوضت عنه وهما الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً، فهذه النظرية قائمة على أن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالة محلها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه بالأموال الشرعية بمقاصدها ومبانيها لا بألفاظها ويؤيد البعض القول بثمانيتها أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها قرشاً مما تساويه قبل الإبطال، أما ما تستلزمه هذه النظرية فهو جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية وثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها نصاباً واستكملت شروط الوجوب في النقيدين (منان: 1976، 44) .

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في 1407 هـ في دورة المجمع المنعقد في دورة مؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص أحكام العملات الورقية "أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها" (المصري: 51,2007).

رابعاً / دور الصيرفة الإسلامية في وقاية المجتمع و تنميته :

ويرى الباحث أن الصيرفة الإسلامية تحقق ما يلي :

- 1- تكوين شخصية اقتصادية إسلامية عربية ذو قوة واستقلالية عن التبعية للاقتصاد الغربي .
- 2- انشاء المصارف الإسلامية التي تقوم معاملاتها على أساس المشاركة في الربح و الخسارة وتجنب الربا من الفوائد كما نصت الشريعة الإسلامية .
- 3- إخضاع النظام المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية .
- 4- حماية الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي من الربا وأثاره وتوفير التمويل للمستثمرين والأمان للمودعين.
- 5- المحافظة على المال العام وجميع موارد المجتمع والملكية العامة والخاصة .
- 6- التنمية الاقتصادية الشاملة إلى إجراء تغييرات جذرية تخضع لما نصت عليه الشريعة الإسلامية.
- 7- الإنفاق العام إلى إشباع الحاجات والخير العام وذلك بتوفير العيش الكريم ومتطلبات الإنسان.
- 8- تقوم بعمل اقتصادي بالدرجة الأولى، ولديها وسائلها الاستثمارية المعروفة (المشاركة، المضاربة، المربحة، الاستصناع، المزارعة، الأجرة، والسلم) ومن بين أنشطة البنوك الإسلامية القرض الحسن، ولكنه يأتي في إطار توظيف المحفظة الاستثمارية للبنك .
- 9- المصارف الإسلامية محرك حضاري للاقتصاد حافظت على الاقتصاد العربي والإسلامي من الانهيار عام 2016 م.

خامساً / النتائج والتوصيات:

- 1-الصيرفة الإسلامية هي التطبيق العملي للفقه الإسلامي ومن ركائز التشريع الإسلامي.
- 2-استطاع فقهاء الأمة الإسلامية من وضع اجتهادات فقهية تم تطبيقها كنظريات نقدية مصرفية ساهمت انشاء النظام الاقتصادي الإسلامي .
- 3-النظام الاقتصادي الإسلامي يمثل هبة الأمة الإسلامية ومخرجهم من التبعية والغزو الاقتصادي للغرب.
- 4-ساهمت الصيرفة الإسلامية بالمحافظة على المال العام والوقوف بوجه الانهيار الاقتصادي العالمي .
- 5-ساهمت المصارف الإسلامية بالحد من العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي وأهمها البطالة.
- 6-تعتبر البنوك الإسلامية من أهم مؤسسات التنمية داخل المجتمع مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي للدولة وتعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .
- 7-ضرورة تطوير منظومة عمل المصارف الإسلامية بطرق علمية ومقبولة شرعياً وتسهيل الخدمات للمواطنين والدولة.

المراجع :

القرآن الكريم.

المعجم الوسيط.

- 1-الأشقر ,محمد سليمان (1998): "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة", دار النفائس ,ط1,عمان.
- 2-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(د.ت): "سنن أبو داود", بيت الأفكار الدولية ,الرياض.
- 3-ابن الأثير ,مجد الدين أبي السعادات (606هـ): "جامع الأصول من أحاديث الرسول" الجزء الأول ,دار ابن كثير, دمشق .
- 4-ابن القيم الجوزية, أبو عبد الله شمس الدين محمد الزرعي (د.ت) "تهذيب مدارج السالكين", هذبه عبد المنعم العزي ,مطبعة كاظم , دبي .
- 5-ابن منيع ,الشيخ عبدالله بن سليمان(1979) "الورق النقدي", مطابع الرياض, المملكة العربية السعودية.
- 6-ابن نجم , زين الدين بن إبراهيم بن محمد , البحر الرائق, الجزء الخامس ,دار المعرفة , بيروت .
- 7-البخاري ,أبو عبدالله ,محمد بن إسماعيل (1987): "صحيح البخاري" الجزء 7, دار ابن كثير, ط3, بيروت.
- 8-بلتاجي , محمد (1988): "الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي", مكتبة الشباب ,القاهرة .
- 9-البهشتي ,محمد حسين (1993): "أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية", دار الحق , ط1 , لبنان .
- 10-البورنو ,محمد صدقي (1983): "الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية", مؤسسة الرسالة ,ط1, عمان.
- 11-التركمانى ,عدنان خالد (1988): "السياسة النقدية و المالية في الإسلام", مؤسسة الرسالة ,ط1 , عمان.
- 12-الترمذي: محمد بن عيسى (د.ت): "سنن الترمذي" دار إحياء التراث , ط 1بيروت.
- 13-أوستروي ,جاك (1979): "الإسلام والتنمية الاقتصادية", ترجمة نبيل الطويل, دار الفكر, دمشق.
- 14-الجنيدل ,حمد بن عيد الرحمن (1406هـ): "مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي", المجلد 1 ,العبيكان ,الرياض.
- 15-الخطيب ,عبد الكريم (1975): "السياسة المالية في الإسلام", دار المعرفة , بيروت.
- 16-الدبور ,إبراهيم فاضل (2008): "الاقتصاد الإسلامي دراسة و تطبيق", دار المناهج , الأردن .
- 17-الدمشقي ,أبو الفضل (1985): "الإشارة إلى محاسن التجارة", تحقيق السيد الشوريجي ,دار البيان ,ط1,جدة.
- 18-زبير ,محمد عمر(1996): "دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي", المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب , المملكة العربية السعودية.
- 19-الزرقا ,الشيخ أحمد(1968): "المدخل الفقهي العام", دار الفكر , ط9.
- 20-الزرقا ,محمد أنس : "تحقيق إسلامية علم الاقتصاد المفهوم والمنهج", مجلة جامعة الملك عبد العزيز ,مجلد 2 ,مركز النشر العلمي.
- 21-السالوس ,علي أحمد (1985): "استبدال النقود والعملات", دار الحرمين للنشر ,الدوحة .
- 22-شبير ,محمد عثمان(2004): "المدخل إلى فقه المعاملات المالية", دار النفائس , ط 1.
- 23-الشيخ ,ماجد (2009): "الأزمة المالية الاقتصادية العالمية مأزق الرأسمالية", اتحاد المصارف العربية .
- 24-صقر , صقر محمد (1988): "النظرية الاقتصادية الكلية", وكالة المطبوعات ,ط3, الكويت .
- 25-الصوفي ,عبد الله (2001): "التكنولوجيا الحديثة ومراكز المعلومات والمكتبة المدرسية", دار المسيرة للنشر والتوزيع ,عمان.
- 26-طنطاوي ,محمد سيد (2003): "معاملات البنوك أحكامها الشرعية", دار نهضة مصر , ط1 , القاهرة .
- 27-العمر ,فؤاد عبد المنعم(2003): "مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره", المعهد الإسلامي للبحوث , ط 62 ,المملكة العربية السعودية .
- 28-العسقلاني , ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكفاني , "فتح الباري بشرح صحيح البخاري", الجزء الأول , ط 3 ,بيت الأفكار الدولية ,الرياض .

- 29-الغزالي ,عبد الحميد الغزالي(1995):" الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية", رقم 1 ,المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ,المملكة العربية السعودية.
- 30-الفيروز ,أبادي (1422هـ) القاموس المحيط , دار إحياء التراث العربي.
- 31-القصاص ,جلال جويده (2006):" محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي " ,مؤسسة شباب الجامعة ,الإسكندرية .
- 32-القرضاوي ,يوسف(1996):" دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي " ,مؤسسة الرسالة ,ط1,بيروت.
- 33-الكفراوي ,عوف محمود (1997): " النقود والمصارف في النظام الإسلامي ",الإسكندرية ,دار الجامعات المصرية ,مصر.
- 34-مسلم ,أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1996):"صحيح مسلم" , دار السلام ,القاهرة .
- 35-المصري ,رفيق يونس (2007):" فشل الأسواق المالية" , دار المكتبي ,ط 1, القاهرة .
- 36-منان ,محمد عبد حمد (1976):" الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق " ,المكتب المصري للطباعة ,ط1,الإسكندرية .
- 37-محمد مروان (2015)" تنمية المجتمع " , شبكة موضوع العلمية .

http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9

